يعني الملامسة والمنابذة قال البرهان الحلبي هو بفتح البا قال ورايت
بعضهم قيده بالكسر على الحالية وتقدمت ذلك انتهى بان يجعلا
البايع والمشتري النبذ الذي هو الطرح بيعا اكتفا به عن الصيغة //
الشرعية بان يقول احدهما البايع او المشتري انبذ اليك ثوبي بعشرة
فياخذه الاخر وانبذ بفتح الهمزة وكسر الموحدة او يقول البايع او المشتري
بعتكه هذا بكذا على اني اذا نبذته بضم التا المثناة فوق لاتصال الصلة
بالكاف لانها ضمير المتكلم فان تتصل بها وكانت ضميرا للمخاطب فتحت كقولك
اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار او على انك تكتفي بنبذه
عن رؤيته وعدم الصيغة فيه اي في بيع المنابذة وفيما قبله مما تقدم لعدم
الرؤية في اولى الملامسة في رؤية المبيع للمشتري او عدم الصيغة الشرعية
منها في الثانية من الملامسة وفي الاولى من المنابذة ويرد على الثانية
من الملامسة ان قوله فقد بعتكه صيغة فكان الوجه ان يقال ان
البطلان فيها للتعليق لا لعدم الصيغة واجاب عنه الشيخ عميره
بانه يعلم من هذا الكلام ان قوله فقد بعتكه اخبار عن بيع سابق وقع
منه لا انه انشاء اي لانه جعل الصيغة مفقودة لا تنتفي شرطها وهو
عدم التعليق او للشرط الفاسد في الثانية من المنابذة ونهى
عن بيع الحصاة رواه مسلم وصحته بان يقول البايع للمشتري
بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه او ما تقع عليه
هذا الطاير او هذا الغراب ويقال له بيع الغربان بكسر الغين المعجمة //
قاله شيخنا البابلي او يجعلا ~~[illegible]~~ يقول بعتك ولك
مثلا الخيار الى رميها اي الحصاة اي فيقبل او يجعلا اي
المتبايعان الرمي للحصاة بيعا وعدم الصيغة فيه اي في بيع الحصاة
للجهل بالمبيع في الاولى او للجهل بزمن الخيار في الثانية او لعدم
الصيغة في الثالثة ونهى عن بيع العربون رواه ابو داود في
صحيحه وهو بفتح العين والرا المهملتين وبضم العين واسكان الرا
ويقال له العربان بضم العين واسكان الرا ويقال له ايضا اربان بابدال
العين همزة في الثلاثة قال الاسنوي والمضر ان يشترط ذلك في العقد
بخلاف ما لو توافقا على ذلك ثم تبايعا من غير ذكره في العقد فانه يصح قاله
الشيخ ابن قاسم بان اشترى سلعة ثم تبايعا بفتح السين المهملة واما
بكسرها فهي الغلة التي تعتري الحيوان وتطلق على المتاع بكسر السين قاله
الشوبري وعبارة القاموس السلعة بكسر السين المتاع وما تجر به جمعه كعنب

والغرة



والغرة في الجبهة ويفتح ونحرك وكعنبه ثم قال وبالفتح النهجة فيعطيه اي
يعطي المشتري للبايع نقدا مثلا فيكون من الثمن ان رضيها والا فهبة
بالنصب على انه خبر ليكون المحذوفة اي فيكون هبة ويصح رفعه على انه
خبر لمبتدا محذوف تقديره والا فهو هبة ليكون من تمام الصيغة اي لا بد ان
ياتي المشتري بمجموع هذا اللفظ سوا انصب المشتري او رفع ثم رايت الشهاب
عميره اشار الى ذلك بقوله اي فهو من جملة الذي شرط في البيع وعدم صحة
اي البيع لاشتماله على الرد والهبة فهما شرطان فاسدان شرط الهبة وشرط
رد المبيع بتقدير ان لا يرضى المشتري بالسلعة ونهى عن تفريق بين الام
وولدها مطلقا ولو كان بافالة من البايع او رد بعيب قال الشيخ الزيادي
نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه المشتري فلا حظر كما قاله الاذرعي وغيره
عدم التحريم وصحة البيع لتحصيل مصلحة الحرية ولما يأتي في جواز التفريق //
بالعتق قال الشوبري وقياس منه فيما يظهر قوله ملكتها بعتك هذه او وهبتك
بكذا اولدها فقال قبلتها لعدم التفريق اذ البيع سابق على التمليك
بالهبة كما في هذا البيع والقرض ولتاخر ذلك في الهبة الى القبض كما هو ظاهر
وفيه اي التفريق اذا وهبها واقبض احدها الاخر او باعها بشرط الخيار
في احدها للمشتري وفي الاخر لغيره او سفر يحصل به التفريق لا لخوف مع
حاجة قال الشيخ ابن قاسم وكذا يحرم ان ينزع ولدها من امه ويدفعه
لمرضعة اخرى ببحر انتهى قال شيخنا وينبغي ان محله ان ترتب عليه ضرر لهما او
لاحدهما انتهى ومحل حرمة التفريق بالسفر في الامة اما الحرة فلا
يمتنع بينها وبين ولدها كما قاله الشيخ الرملي وظاهره انه لا فرق بين
ان تكون حاضنة اولا وعبارة الشيخ ابن حجر والذي يتجه اخذا من كلامهم
في الحضانة ان التفريق بالسفر وغيره في المطلقة وغيرها ممتنع الى ال
حتى تضانة فنبيعت لها حرم والا كالسفر لنقلة فلا قال الشيخ الزيادي
وهذا مفروض في الرقيقين وحرمته في الحرة في السفر بعيد لان الحرة يمكنها
السفر معه لا بنحو وصية لعدم الضرر في الحال لان موت الموصي قد لا يقع
قبل التمييز فيتبين بطلانها كما قاله الشيخ الرملي وظاهره ولو قال الموصي
له لا اقبل الوصية الا بعد التمييز وهو الاقرب خلافا لبعضهم قاله شيخنا
وعتق اطلق في العتق ليشمل العتق المنجز والمعلق وليدخل فيه التدبير
والكتابة بالطريق الاولى وسوا امات السيد قبل التمييز ام لا ويفرق بينه
وبين الوصية حيث فرقوا في القبول فيها بين ما قبل التمييز وما بعده بان
العتق انتقل فيه الملك بعده لله تعالى لان المقصود منه الثواب

Copyright King Saud University